الاتفاقية الخاصة بالرق

الاتفاقية الخاصة بالرق

وقعت في جنيف يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ - تاريخ بدء النفاذ: ٩ آذار/مارس ١٩٢٧، وفقا لأحكام المادة ٢٧
وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبرتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣. وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم ٧ تموز/يوليو ١٩٥٥، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق برتوكول ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣، طبقا للمادة الثالثة من البروتوكول.
لما كان موقعو الصك العام لمؤتمر بروكسل المعقود في ١٨٨٩-١٨٩٠ قد أعلنوا أنهم جميعا موطدو العزم على وضع خاتمة للاتجار بالأرقاء الأفريقيين.
ولما كان موقعو اتفاقية "سان جرمان - إن - لاي" عام ١٩١٩، التي وضعوها تنقيحا للصك العام الموقع في برلين عام ١٨٨٥ والصك العام والإعلان الصادرين في بروكسل عام ١٨٩٠، قد أكدوا عزمهم علي ضمان القضاء الكامل علي الرق بجميع صوره وعلي الاتجار بالرقيق في البر وفي البحر،
وعلى ضوء تقرير لجنة الرق المؤقتة التي عينها مجلس عصبة الأمم المتحدة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٢٤،
ورغبة في استكمال وتوسيع الصنيع الذي تم تحقيقه بفضل صك بروكسل وفي العثور علي وسيلة للتنفيذ العملي في مختلف أنحاء العالم للرغبات التي أعلن عنها موقعو اتفاقية "سان جرمان - إن - لاي" بصدد تجارة الرقيق والاسترقاق، واعترافا بأن من الضروري أن يتفق، طلبا لهذه الغاية، على ترتيبات أكثر تفصيلا من تلك التي اشتملت عليها تلك الاتفاقية،
ونظرا، بالإضافة إلي ذلك، إلي ضرورة منع تحول عمل السخرة إلي ظروف تماثل ظروف الرق،
قررت "الدول الموقعة أدناه" عقد اتفاقية وعينت ممثلين مطلقي الصلاحية لها لهذا الغرض (الأسماء محذوفة)
اتفقوا على الأحكام التالية:
مادة ١من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الاتفاقية التعريفان التاليان:
"١" "الرق" هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها،

"٢" "تجارة الرقيق" تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه علي قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم.

مادة ٢يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون، كل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك:

(أ) بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه،

(ب) بالعمل، تدريجيا وبالسرعة الممكنة، علي القضاء كليا علي الرق بجميع صوره.

مادة ٣يتعهد كل من الأطراف السامين المتعاقدين باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل منع وقمع شحن الأرقاء وإنزالهم ونقلهم في مياهه الإقليمية وعلي جميع السفن التي ترفع علمه.

ويتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتفاوضوا في أسرع وقت ممكن علي اتفاقية عامة بشأن تجارة الرقيق تمنحهم من الحقوق وتفرض عليهم من الواجبات ما يماثل بطبيعة تلك التي نصت عليها اتفاقية ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ المتعلقة بالتجارة الدولية بالأسلحة (المواد ١٢ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ والفقرات ٣ و ٤ و ٥ من الفرع الثاني من المرفق الثاني) بعد تكييفها علي النحو اللازم، علما بأن من المتفاهم عليه أن هذه الاتفاقية العامة لن تجعل سفن أي من الأطراف الساميين المتعاقدين (حتى الصغيرة الحمولة منها) في وضع يختلف عن وضع سفن الأطراف الساميين المتعاقدين الآخرين.

ومن المتفاهم عليه أيضا أن الأطراف الساميين المتعاقدين يظلون، قبل بدء نفاذ الاتفاقية العامة المذكورة أو بعده، مطلقي الحرية في أن يعقدوا من الاتفاقات الخاصة فيما بينهم، رهنا بعدم الخروج علي المبادئ المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ما قد يبدو لهم أن من شأنه، بسبب حالتهم الخاصة، تيسير الوصول بأسرع وقت ممكن إلي القضاء النهائي علي تجارة الرقيق.

مادة ٤يتبادل الأطراف السامون المتعاقدون كل مساعدة ممكنة للوصول إلي هدف القضاء علي الرق وتجارة الرقيق.

مادة 5يعترف الأطراف السامون المتعاقدون بأن اللجوء إلي العمل القسري أو عمل السخرة يمكن أن يفضي إلي نتائج خطيرة، ويتعهـدون، كـل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، باتخاذ جميع التدابير الضرورية للحـؤول دون تحول العمل القسري أو عمل السخرة إلي ظروف تماثل ظروف الرق.

وقد اتفق على ما يلي:

١. رهنا بالأحكام الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة (٢) أدنـاه، لا يجوز فرض العمل القسري أو عمل السخرة إلا من أجل أغـراض عامة،

٢. في الأقاليم التي لا يزال العمل القسري أو عمل السخرة باقيا فيهـا لغير الأغراض العامة، يعمل الأطراف السامون المتعاقدون علـي وضع حد لهذه الممارسة تدريجيا وبالسرعة الممكنة، وبعدم اللجوء إلي نظام السخرة أو العمل القسري، ما ظل قائما، إلا علي أسـاس استثنائي في جميع الأحوال، ودائما لقاء أجر مناسب ودون إجبـار العمال علي الرحيل عن مكان إقامتهم المعتاد،

٣. تظل سلطات الإقليم المعني المركزية المختصة، في جميع الأحوال، هي المسؤولة عن اللجوء إلى العمل القسري أو عمل السخرة.

مادة ٦يتعهد أولئك الأطراف السامون المتعاقدون الذين لا يزال تشـريعهم حتى الآن غير واف بأغراض إنزال العقاب بمخالفي القوانين والأنظمة المسنونة من أجل إنفاذ مقاصد هذه الاتفاقية باتخاذ التـدابير اللازمـة للتمكين من فرض عقوبات شديدة علي تلك المخالفات.

مادة ٧يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتبادلوا نصوص أية قوانين أو أنظمة يسنونها من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وبـأن يرسـلوا النصوص المذكورة إلي الأمين العام لعصبة الأمم.

مادة ٨يتفق الأطراف السامون المتعاقدون علي أن تحـال إلـي المحكمـة الدائمة للعدل الدولي أية نزاعات قد تنشأ بينهم حول تفسير أو تطبيـق هذه الاتفاقية إذا لم يكن في المستطاع تسويتها بالمفاوضات المباشـرة. فإذا لم تكن إحدى الدولتين طرفي النـزاع، أو كلتاهمـا، طرفـا فـي بروتوكول ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠ المتعلق بالمحكمة الدائمـة للعدل الدولي يحال النزاع، باختيارهما ووفقا للقواعد الدستورية لدي كل منهما، إما إلي المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو إلي هيئة تحكيمية تشكل وفقا لاتفاقية ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ المعنية بالتسوية السـلمية للمنازعات الدولية، أو إلي أية هيئة تحكيمية أخري.

مادة ٩لأي من الأطراف الساميين المتعاقدين، حين يوقع هـذه الاتفاقيـة أو يصدقها أو ينضم إليها، أن يعلن أن قبوله لهذه الاتفاقية لا يلزم بعـض أو جميع الأقاليم الموضوعة تحت سـيادته أو ولايتـه أو حمايتـه أو سلطانه أو وصايته بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية كلها أو بعضها، ويكون له أن ينضم في وقت لاحق، بصورة منفصلة، باسم أي واحد من تلـك الأقاليم أو بصدد أي حكم لا يكون أي واحد من الأقاليم المذكورة طرفا فيه.

مادة ١٠إذا حدث أن اعتزم أحد الأطراف الساميين المتعاقدين الانسحاب من هذه الاتفاقية، وجب إبلاغ هذا الانسحاب بإشعار خطي إلي الأمين العام لعصبة الأمم، الذي يقوم فورا بإرسال صورة مصدقة طبق الأصل من هذا الإشعار إلي جميع الأطراف الساميين المتعاقـدين الآخـرين، مـع إعلامهم بالتاريخ الذي تم استلامه فيه.

ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا إزاء الدولة التي قامت بالإشعار به وإلا بعد انقضاء سنة على وصول الإشعار إلي الأمين العـام لعصـبة الأمم.

وفي وسع الدولة أن تنسحب أيضا بصورة منفصلة بصـدد أي إقلـيم موضوع تحت سيادتها أو ولايتها أو حمايتها أو سلطانها أو وصايتها.

مادة ١١تظل هذه الاتفاقية، التي ستحمل تاريخ هذا اليوم والتي يتساوى في الحجية نصاها الفرنسي والإنكليزي، معروضة لتوقيع الدول الأعضـاء في عصبة الأمم عليها حتى يوم أول نيسان/أبريل ١٩٢٧.

وعلى أثر ذلك يسترعي الأمين العام لعصبة الأمم إلي هـذه الاتفاقيـة نظر الدول التي لم توقعها، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في عصبة الأمم، ويدعوها إلي الانضمام إليها.

وعلى الدول التي ترغب في الانضمام إلى الاتفاقية أن تشـعر الأمـين العام لعصبة الأمم برغبتها خطيا وأن ترسل إليه صك الانضمام، الذي يودع في محفوظات العصبة.

ويقوم الأمين العام فورا بإرسال صورة مصدقة طبـق الأصـل مـن الإشعار ومن صك الانضمام إلـي الأطـراف السـامين المتعاقـدين الآخرين، مع إعلامهم بالتاريخ الذي تم استلامهما فيه.

مادة ١٢هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق، وتودع صكوك التصديق في مكتب الأمين العام لعصبة الأمم، الذي يقوم بإعلام جميع الأطراف السـامين المتعاقدين بهذا الإيداع.

يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية إزاء كل دولة من تاريخ إيداعها صـك تصديقها أو انضمامها.

وإثباتا لذلك، ذيل الممثلون المطلقو الصلاحية هذه الاتفاقية بتواقيعهم.

حرر في جنيف في اليوم الخامس والعشرين من أيلول/سبتمبر عام ألف وتسعمائة وستة وعشرين، على أصل وحيد يودع في محفوظات عصبة الأمم. وترسل نسخة مصدقة من هذا الأصل إلى كل دولة موقعة.